

## زكاة الخضروات والفواكه - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

بسم الله وبعدها ينسب لكل شيء وشهرين هل فيه زكاة لقوله تعالى وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أحبك الله للفتنة فيه وجعلني وأياك أخواني المتابعين في منه وكرمه ما يتعلق بالخضروات الجمورو على انه لا زكاة فيها. هذا قول جماهير العلماء الخضروات الفواكه - 00:00:00

كذلك ايضا آآ علف البهائم القت القم وكذلك ايضا بعض الانواع التي تشبه هذه كلها لا زكاة فيها. الزكاة تجب اجماعا في عشرة من الاموال وما سموها خلاف تجب في الذهب - 00:00:36

والفضة والبر والشعير التمر والملح والبقر والغنم هي محل اجماع. وعرض التجارة هي ايضا محل اجماع وخلاف ذلك ابن حزم هذه التي تجب فيها الزكاة وماشي واه وقع فيها خلافة. بعضهم ادخل بعض انواع الحبوب وخارجها. والجمهور ادخلوا جميع انواع الحبوب - 00:01:02

ادخلوا جميع انواع الحبوب سوي هذه الحبوب ادخلوها ومنهم من اكتفى بهذه جاء حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام لا يخرج يأخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة. حيث اختلف في ثبوته وبالجملة المسألة يعني فيها خلاف قوي. والذين اجرعوا - 00:01:36

في جميع الحبوب لهم ادلة ما عليه عمل الجمهور عليه خلافا للحناف في وجوبها في كل في كل لكن قوله مرجوح صاب انها لا تجب الا في هذه الاجناس سبقت. كذلك ما في حكمها - 00:01:59

والادلة في هذا يفسر بعضها البعض عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابي هريرة لو جعل الزكاة تجب في آآ في الاوساق يوه خمسة ليس فيما دون خمسة اوساق من حب - 00:02:21

اللي مشي ولا ثمن صدقة وقالوا الزكاة لا تجب الا فيما يسوق استدل الجمهور والحقوا سائر انواع الحبوب بالشعير والقمح لأن النبي ذكر او ساق فدل على ان الزكاة ليست في كل - 00:02:42

ولا يخرج منها الحبوب بل كل ما كان يسوق فانه يدخل. ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقط العيون او انا بعلن العشر وما يسقى بالثانوي نصف العشر نصف العسر. هذا الحديث - 00:03:08

عام خصصه الجمهور حديث خمسة الاوساخ قالوا انه يجب في مكان سواء فيما كان موسقا وقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم واخرجنكم مما اخرجنا لكم من الارض. الاية كذلك مما دل - 00:03:28

النصوص عليه والسنة تبين القرآن. وانزلنا اليك الذكر تبين للناس ما نزل اليهم السنة تبين القرآن وتوضحه ولهذا الجمهور فسروا الادلة بعضها بعض وهذه الطريقة الوسط نعم - 00:03:50